

## مرسوم رقم ١١٣١٩

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب وزارة التربية والتعليم العالي - الجامعة اللبنانية

### إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٣،

يرسم ما يأتي:

**المادة الاولى:** يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح اعتماد إضافي

في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ بمبلغ قدره /٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية

(فقط مئتان وخمسة وخمسون مليار ليرة لبنانية) في موازنة وزارة التربية والتعليم

العالي - الجامعة اللبنانية من أجل تأمين حوافز مالية لأساتذة الجامعة

اللبنانية.

**المادة الثانية:** ان رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم.

بيروت، في ٢٩/٥/٢٠٢٣

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء عباس الحلبي


وزير المالية

الإمضاء يوسف خليل

مسورة طبق الأصل

أمين عام مجلس الوزراء

القاضي محمود سكتييه



## مشروع قانون

فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب وزارة التربية والتعليم العالي - الجامعة اللبنانية - المديرية العامة للتعليم العالي

**المادة الأولى:** يفتح في الجزء الأول من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب وزارة التربية والتعليم العالي - الجامعة اللبنانية - المديرية العامة للتعليم العالي الإعتمادات الإضافية التالية:


الباب ١١	وزارة التربية والتعليم العالي
الفصل ٢٢٠	الجامعة اللبنانية - المديرية العامة للتعليم العالي
الوظيفة ٩٤١	التعليم الجامعي
البند ١٤	التحويلات
الفقرة ١	المساهمات
النبرة ١	مساهمة للرواتب والأجور / ٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية (فقط مئتان وخمسة وخمسون مليار ليرة لبنانية)

لتأمين حوافز مالية لأساتذة الجامعة اللبنانية لتمكينها من استكمال العام ٢٠٢٢-٢٠٢٣

تُضاف هذه الإعتمادات المفتوحة بموجب هذا القانون والبالغة / ٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية (فقط مئتان وخمسة وخمسون مليار ليرة لبنانية) الى ارقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ قبل تصديقها على أن تكون سندا للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

**المادة الثانية:** لا يجوز استعمال هذه الاعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

**المادة الثالثة:** تُدَوّن الاعتمادات المعقودة والمُصَفّاة والمصرفية والمدفوعة من أصل المبالغ المخصصة اعلاه في قطع حساب الموازنة العام وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٣.



**المادة الرابعة:** تُغطى الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة الاولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٣ الاستثنائية وفقاً لما يلي:

الجزء ٢:	الواردات الاستثنائية
الباب ٥	القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة
الفصل ٥٦	القروض الداخلية
الوظيفة ٥٦١	سندات خزينة داخلية
الفقرة ٥٦١.١	القروض الداخلية والبالغة /٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (فقط مئتان وخمسة وخمسون مليار ليرة لبنانية)

**المادة الخامسة:** يعمل بهذا لقانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الأسباب الموجبة

بما أن قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ لم يصدر لغاية تاريخه،  
وبما ان الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ لم تعد كافية من أجل تأمين  
دفع حوافز مالية لأساتذة الجامعة اللبنانية لتمكينها من إستكمال العام ٢٠٢٢-٢٠٢٣ عن طريق  
فتح اعتماد إضافي في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي - الجامعة اللبنانية) بمبلغ قدره/٢٥٥/  
مليار ليرة لبنانية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم

ترجو إقراره.

